والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة[٤٣] ، والدور القيادي الذي يؤديه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة في عمل الأمم المتحدة في ميدان الشيخوخة ،

وإذ تدرك ضرورة استمرار دور لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة في رصد وتقييم خطة العمل الدولية التي سوف تسفر عن الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية لزيادة الوعي بحالة من بلغوا مرحلة الشيخوخة ،

وإذ تعترف بالدور الهام لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في تمهيد الطريق لايجاد حلول لمشاكل كبار السن والمسنين ،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد أنشأ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام عن مسألة كبار السن والمسنين[٤٤] ،

١ - **توصي** بأن تواصل الحكومات ايلاء الاهتمام لمسألة الشيخوخة ، ولاسيما في صياغة السياسات والبرامج الانمائية الوطنية وفقاً لأولوياتها الوطنية ؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تسمي ، كل في بلدها ، يوماً تطلق عليه « يوم الشيخوخة » ، يكرس لأنشطة يضطلع بها كبار السن والمسنون وأنشطة يضطلع بها لصالحهم ، وإلى أن توافي الأمين العام بآرائها وتعليقاتها في هذا الشأن ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير يتضمن الآراء والتعليقات التي يتلقاها من الدول الأعضاء عملاً بالدعوة الواردة في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستئماني لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً بينها ، وذلك في اطار الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير في دورتها السابعة والثلاثين عن حالة الصندوق الاستئماني ، وأن يضمّن تقريره بياناً بأنشطة المشاريع الممولة من الصندوق ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يعزز ، في حدود الموارد والتبرعات القائمة ، الأنشطة المضطلع بها في ميدان الشيخوخة بالتعاون مع المنظمات المعنية ، وبصفة خاصة :

(أ) أن يساعد الحكومات ، بناءً على طلبها ، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لكبار السن ؛

(ب) أن يستمر في رصد وبحث الآثار المترتبة على تقدم السكان في السن ، وخاصة في البلدان النامية ؛

(ج) أن يعزز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تبادل المعلومات والتكنولوجيا في هذا الميدان ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ الفقرة ٧ أعلاه ، وأن يوافيها أيضاً بأية آراء ترد من الدول الأعضاء بشأن مشاكل كبار السن والمسنين ؛

٩ - **تدعو** صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما من أجل تنفيذ خطة العمل التي سوف تسفر عن الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مسألة كبار السن والمسنين » .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٣٦/٢١ - منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق ازاء تصاعد الجريمة وأعمال العنف في كثير من أنحاء العالم ،

وإدراكاً منها للأشكال والأبعاد التي اتخذتها الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وتزايد الصعوبات المواجهة ،

وإذ تؤكد ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من اسهام أساسي في تحسين نوعية الحياة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أيّدت فيه اعلان كاراكاس المرفق بذلك القرار والتوصيات المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية ، التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وهو نظام يشكل احدى الضمانات الأساسية لاتاحة ظروف أفضل حتى يمكن لجميع الشعوب أن تنعم بحياة كريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد أعلنت في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الواردة في مرفق قرار

---

(٤٢) المرجع نفسه .
(٤٣) انظر : القرار ٣٠/٣٦ أدناه .
(٤٤) A/36/70 .

الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن الهدف النهائي للتنمية هو استمرار زيادة رفاهة السكان كافة على أساس اشتراكهم الكامل في عملية التنمية والتوزيع العادل لما تسفر عنه من فوائد ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة ، والعدالة الجنائية والتنمية[٤٥] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي النظر إلى منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية ، علاوة على النظر اليها في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضاعف جهودها لجعل نظمها للعدالة الجنائية أكثر استجابة للظروف الاجتماعية ـ الاقتصادية المتغيّرة ، وذلك أيضاً عن طريق التطوير المناسب للأشكال الوطنية للرقابة الاجتماعية ؛

٤ - **تحث** ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي على زيادة مستوى الدعم الذي يقدمانه إلى برامج المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اعلان كاراكاس على أكمل وجه ، وللاعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما اللجان الاقليمية ومعاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميدان منع الجريمة ؛

٦ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، المعهود اليها بالاعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أن توجّه اهتماماً خاصاً ، لدى وضع جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع ، إلى الاتجاهات السائدة حالياً والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تحديد مبادىء توجيهية جديدة لمسار منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل في اطار الاحتياجات الانمائية وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وفي اطار نظام اقتصادي دولي جديد ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده والحاجة إلى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وبين مبادىء العدالة الاجتماعية ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يراعي أيضاً ، عند تقديم تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة ، دون الاخلال بالاجراءات المتبعة في رفع التقارير .

الجلسة العامة ٤٩
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٢/٣٦ - الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة

إن الجمعية العامة ،

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الاعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦] ، وخاصة مواده ٦ و ١٤ و ١٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، إلى كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في جرائم يعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما قامت به فيه أن أيدت اعلان كاراكاس المعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرفق بذلك القرار ،

١ - **تدين** ممارسة الاعدام بدون محاكمة والاعدام التعسفي ؛

٢ - **تشجب** بقوة العدد المتزايد من حالات الاعدام بدون محاكمة فضلاً عن استمرار حدوث حالات الاعدام التعسفي في مختلف أجزاء العالم ؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** حدوث حالات اعدام تعتبر ، على نطاق واسع ، ذات دوافع سياسية ؛

٤ - **تحث** جميع الدول المعنية على احترام الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار اليها في الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٥ ؛

٥ - **ترجو** مرة أخرى من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها ان هذا الحد الأدنى للضمانات القانونية ليس موضع احترام ؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الرد على الطلب الموجّه اليها من الأمين العام بأن تبدي آراءها وملاحظاتها بشأن مشكلة الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ؛

---

(٤٥) A/36/442 .

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .